بيانُ

القدْر المستحق

لنِصاب العاملين عليها

في الزكاة

كتبه/ مشاري بن حمود الحرفه

□□□□□ □□ □□□□.indd 1 21/12/2025 3:46 PM

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتمْ مُسْلِمُونَ﴾ [1]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [2]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [3].

أما بعد:

فإنَّ من أصول السنة: "التمسك بما كان عليه أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- والاقتداء بهم"[4] كما قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-، وهذا الأصل هو الفارق بين الحق والباطل في جميع مسائل الدين في التفسير والعقيدة والفقه، كما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في وصف الفرقة الناجية "من كان على

(1) سورة آل عمران آية رقم (102).
(2) سورة النساء آية رقم (1).
(3) سورة الأحزاب آية رقم (70-71).
(4) أصول السنة للإمام أحمد (ص14).

□□□□□ □□ □□□□.indd 2 21/12/2025 3:46 PM

مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي"[1]، فهو العصمة من الضلال في فهم الكتاب والسنة، وعندما ناظر ابن عباس -رضي الله عنهما- الخوارج احتج عليهم بفهم الصحابة -رضي الله عنهم- فقال: "أتيتكم من عند أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبي -صلى الله عليه وسلم- وصهره، **وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم**، وليس فيكم منهم أحد"[2]، فهذا هو نهج أهل السنة وعقيدتهم عدم الإحداث في الدين عما كان عليه أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأي قول يخالف ما كان عليه الصحابة — رضي الله عنهم — لا اعتبار له وهو إحداث وتبديل وتحريف لدين الله.

قال الشَّافعي -رحمه الله-: "ما كان الكتاب والسُّنَّة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلّا باتّباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو واحد منهم"[3].

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: "إيّاك أن تتكَّلم في مسألة ليس لك فيها إمام"[4].

وقال: "وأنَّ تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل على معناها أو معنى ما أراد الله -عز وجل-، أو أثر عن أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ويعرف ذلك بما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أو عن أصحابه، فهم شاهدوا النبي -صلى الله عليه وسلم-، وشهدوا تنزيله، وما قصه له القرآن، وما عني به، وما أراد به، وخاص هو أو عام، فأما من تأوله على ظاهر بلا دلالة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا أحد من أصحابه، فهذا تأويل أهل البدع"[5].

---

(1) السنة للمروزي (ص204).
(2) السنن الكبرى للنسائي كتاب الخصائص (8522).
(3) الأم للشافعي (280/7).
(4) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص245).
(5) السنة للخلال (22/4 رقم 1103).

□□□□□ □□ □□□□.indd 3 21/12/2025 3:46 PM

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "من فسر القرآن أو الحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرّف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام"(1).

وقال رحمه الله: "ولا تجد إماماً في العلم والدين كمالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومثل الفضيل بن عياض وأبي سليمان ومعروف الكرخي وأمثالهم إلا وهم مصرحون بأنَّ أفضل علمهم ما كانوا فيه مقتدين فيه بعلم الصحابة، وهم يرون أنَّ الصحابة فوقهم في جميع أبواب الفضل والمناقب"(2).

وقال ابن عبدالهادي –رحمه الله–: "ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه للأمة، فإنَّ هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا وضلوا عنه، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر، فكيف إذا كان التأويل يخالف تأويلهم ويناقضه"(3).

فإن من خالف ما كان عليه أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في الفهم والعمل في دين الله سيضل ضلالا بعيدا، يبدأ الضلال شبراً ثم يصبح فراسخ وأميالا.

ومن الأمثلة على ذلك ما أحدثه بعض المتأخرين من القول في آية الزكاة، وهو قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ**

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٣/١٣).
(2) شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية (ص180).
(3) الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبدالهادي (ص318).

□□□□□ □□ □□□□.indd 4 21/12/2025 3:46 PM

﴿حَكِيمٌ﴾ [1] أنها تفيد التسوية بين الأصناف الثمانية في أموال الزكاة، فيجعل للعاملين على الزكاة نصيب الثُّمُن كاملًا ابتداءً.

وهذا القول بأن للعاملين على الزكاة نصيب الثُّمُن كاملًا ابتداءً لم يقم عليه حجة من كتاب الله ولا سنة نبيه –صلى الله عليه وسلم، ولم يقل به أحد من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–، بل هو مخالف لما فهمه أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– وعملوا به، وإنَّما احتج من قالوا بهذا بألفاظ فهموها خطأ عن بعض أهل العلم، فأتوا بتفسير لآية مصارف الزكاة لم يسبقهم إليه أحد حتى أنهم أولوا قول العالم الذي قال بالتسوية— مع مخالفته للدليل – على غير مراده، كما جاء عن بعض أهل العلم –رحمهم الله– أنهم يقولون بالتسوية بين جميع أصناف الزكاة الثمانية إن وجدت، ولم يخصصوا صنفًا دون الآخر، وإن لكل صنف منهم الثُّمُن، ففهم هذا المخالف أنَّ لكل صنف منهم الثُّمُن كاملًا ابتداء، وسيأتي بيان معنى من قال بوجوب التسوية– بإذن الله تعالى– وأنه لا يسعف المخالف في شيء مما استدل به.

(1) سورة التوبة آية (60).

□□□□□ □□ □□□□.indd 5 21/12/2025 3:46 PM

بيان بطلان القول بالتسوية

ففي آية مصارف الزكاة حصرُها على الأصناف الثمانية، وأنه لا يجوز إخراج الزكاة عن مصارفها، ولم تُفِدْ الآية التسوية بين الأصناف الثمانية في أموال الزكاة.

فإنَّ معرفة سبب نزول هذه الآية مما يعين المنصف الباحث عن الحق على معرفة تأويلها الذي أراده الله سبحانه.

فتأويلها أنه سبحانه أخبر أنَّ المنافقين كانوا يلمزون النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنه يضع الصدقات في غير مواضعها، فإن أعطاهم منها رضوا وإن لم يعطهم منها سخطوا، فأنزل الله -سبحانه وتعالى-: ﴿**وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ**﴾ الآيات[1].

ثم قال سبحانه في آية متصلة بما قبلها في ذكر الصدقات: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾[2] الآية، فبيّن فيها من هم أهل الصدقات دون المنافقين، فكان سبب نزول الآية حصر الزكاة على الأصناف الثمانية دون غيرهم من المسلمين، وإخراج المنافقين منها، وليس المراد من الآية التسوية في قسمة الأموال بين الأصناف الثمانية.

فقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ هو كقوله تعالى: ﴿**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[4]، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ -رضي الله عنه-: "**فأعلمهم أنَّ الله قد افترض عليهم صدقة**

(1) سورة التوبة آية رقم (58–60).
(2) سورة التوبة آية رقم (60).
(3) سورة البقرة آية رقم (271).
(4) سورة المعارج آية رقم (24 – 25)

□□□□□ □□ □□□□.indd 6 21/12/2025 3:46 PM

تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم". متفق عليه[1]، وحديث ضِمامُ بن ثَعلبةَ –رضي الله عنه– عندما قال للنبي –صلى الله عليه وسلم–: "أنشُدُك بالله، آللهُ أمرَكَ أن تأخُذَ هذهِ الصدَقةَ مِن أغنيائِنا فتَقسِمَها على فقرائِنا؟ فقال النبيُّ –صلى الله عليه وسلم–: "**اللهمَّ نعَمْ**"[2].

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة صريحة في وضع الصدقة في صنف واحد مما يدل على عدم التسوية في الصدقات، **وهو المنقول عن الصحابة وأئمة التابعين** ومن جاء بعدهم كما سيأتي.

ما جاء عن الصحابة –رضي الله عنهم:

1– عن حذيفة –رضي الله عنه–، أنه قال: "إِنَّمَا سُمِّيَت هذه الْأَصْنَافُ لِتَعْرِفَ: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾، فَأَيُّ صِنْفٍ أَعْطَيْتَ مِنْهَا أَجْزَأْكَ"[3]. **وقال**: "إن أَعْطَاهَا في صِنْفٍ وَاحِدٍ من الأصناف الثمانية التي سَمَّى الله –تعالى– أَجْزَأَهُ"[4].

2– عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، أنه قال: "إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك"[5].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (1496)، ومسلم في كتاب الإيمان (31).
(2) أخرجه البخاري، كتاب: العلم باب: ما جاء في العلم وقوله تعالى: **{وقل رب زدني علما}** (63).
(3) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (255/5)، وهو صحيح.
(4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (183/3 رقم 10546، 10547، 10548، 10552)، والطبري في التفسير (531/11)، والبيهقي في السنن الكبرى (13508)، وهو صحيح.
(5) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (105/4 رقم 7136).

□□□□□ □□ □□□□.indd 7 21/12/2025 3:46 PM

وقال: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ قال: "إنما هذا شيءٌ أعلمَهُ إيَّاهُ لهم، فأيما أعطيتَ صِنفًا منها أجزأكَ"[1].

ما جاء عن أهل العلم من التابعين ومن بعدهم:

1- عن عطاء -رحمه الله- أنه قال في تأويل قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾: "لو وَضعتَهَا في صِنْفٍ واحِدٍ من هذه الْأَصْنَافِ أَجْزَأَكَ، ولو نَظرتَ إلى أهلِ بَيتٍ مِنَ المسلمينَ فُقَرَاءَ مُتَعَفِّفِينَ فَجَبَرْتَهُم بها كان أحبَّ إِلَيَّ"[2].

2- عن أبي العالية -رحمه الله-: أنه قال: "إذا وَضَعْتَهَا في صِنْفٍ وَاحِدٍ مِمَّا سَمَّى الله أَجْزَأَكَ"[3].

3- عن سعيد بن جبير -رحمه الله-: أنه قال في تأويل قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾: "فَأَيُّ صِنْفٍ أَعْطَيْتَهُ من هذه الْأَصْنَافِ أَجْزَأَكَ"[4].

4- عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ -رحمه الله-: أنه قال في تأويل قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾: "إِذَا جَعَلْتَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَجْزَأَ عَنْكَ"[5].

5- عن إِبْرَاهِيمَ النخعي -رحمه الله-: أنه قال في تأويل قوله تعالى:﴿**إِنَّمَا**

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (1817/6 رقم 10348)، وهو صحيح.
(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (105/4 رقم 7135)، وابن أبي شيبة في المصنف (3 /183 رقم 10552)، والطبري في التفسير (532/11)، وابن زنجويه في الأموال (1174/3 رقم 2197).
(3) أخرجه الطبري في التفسير (533/11)، وابن أبي شيبة في المصنف (183/3 رقم 10551).
(4) أخرجه الطبري في التفسير (532/11، 533) والبيهقي في السنن الكبرى (6/7 رقم 13511)، وابن زنجويه في الأموال (1173/3 رقم 2196).
(5) أخرجه الطبري في التفسير (533/11)، وابن أبي شيبة في المصنف (183/3 رقم 10556).

□□□□□ □□ □□□□.indd 8 21/12/2025 3:46 PM

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ قال: "إنَّما هذا شَيْءٌ أَعْلَمَهُ، فَأَيُّ صِنْفٍ من هذه الْأَصْنَافِ أَعْطَيْتَهُ أَجْزَأَ عَنْكَ"[1].

6- عن الحسن البصري -رحمه الله-: أنه قال: "لا بأس أَنْ تَجْعَلَهَا في صِنْفٍ وَاحِدٍ من الأَصْنَافِ الثَمَانِيَةِ"[2].

7- عن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-: أنه كتب إلى عروة بن محمد: "أن لا يقسم الصدقة على الأثمان، وأن يعطى كل عامل على قدرِه، والفقراء والمساكين على قدر حاجتهم وزمانتهم"[3].

8- عن القاسم بن سلام -رحمه الله-: حدثني يحي بن بكير، عن مالك، قال: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على اجتهاد من الوالي، فأيّ الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، آثر ذلك الصنف بقدر ما يرى"[4].

وقال: "وكذلك قول سفيان وأهل العراق أنَّه إذا وضعها في صنف واحد من الثمانية أجزأه"[5].

9- قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "وروي عن حذيفة وابن عباس -رضي الله عنهما- أنهما قالا: "إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك"، **ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة** -رضي الله عنهم-"[6].

---

(1) أخرجه الطبري في التفسير (11/ 533)، وابن الجعد في المسند (48/1 رقم 193)، والبيهقي في الكبرى (6/7 رقم 13512)، وابن أبي شيبة في المصنف (183/3 رقم 10550، 10554).
(2) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص690 رقم 1840)، وابن أبي شيبة في المصنف (183/3 رقم 10553، 10555)، وابن زنجويه في الأموال (1173/3 رقم 2195).
(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (84/4 رقم 7169)، وهو صحيح.
(4) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص690).
(5) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص690).
(6) الاستذكار (207/3).

□□□□□ □□ □□□□.indd 9 21/12/2025 3:46 PM

10- قال الطبري -رحمه الله- في آية الصدقات: "وإنما سمى الله الأصناف الثَّمانية في الآية إعلامًا مِنْهُ خَلْقَهُ أن الصَّدقَةَ لا تَخْرُجُ من هذه الأصناف الثمانية إلى غيرها، لا إيجابًا لقسمها بين الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله -تعالى-"[1].

وقال: "وإنما قُلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأنَّ الله -جل ثناؤُهُ- لم يقسم صدقة الأموال بين الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ على ثمانِيَةِ أسْهُمٍ، **وإنما عَرَّفَ خَلْقَهُ أن الصدقات لن تجاوز هؤلاء الأصناف الثَّمانية إلى غيرهم**"[2].

11- قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في آية الصَّدقات: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾ الْآيَةُ: "فَأَطْلَقَ اللَّهُ ذِكْرَ الأصناف، وليس في اللَّفظ ما يَدُلُّ على التَّسويةِ بل على خلافها، فمن أوجب باللَّفظ التَّسوية فقد قال ما يُخالِفُ الكتاب والسُّنة"[3].

فهذا كما ترى هو المنقول عن الصحابة -رضي الله عنهم- وأئمة التابعين ومن بعدهم، وهو صريح بجواز إعطاء الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية، فيكون الإمام في الصدقات كالرجل في صدقته إن شاء أعطاها صنفًا واحد أو أكثر، وإنّما أردت ذكر تلك الأدلة لبيان بطلان القول بالتسوية، وأنَّ القول بقسمة الثُمُن بين الأصناف الثمانية قول باطل لا يعتد به لمخالفته الكتاب والسنة وفهم الصحابة -رضي الله عنهم- وما كان عليه عمل أئمة المسلمين كما تقدّم.

وقد بنوا قولهم – الذين قالوا بالتسوية – هذا على أمرين:

1- زعمهم أنَّ اللام في آية للتمليك والواو للتشريك في الآية كقولك: المال لزيد وعمرو وبكر، فمن منع أي صنف من حقه كان ظالماً له.

---

(1) ذكره الطبري في التفسير (531/11).
(2) ذكره الطبري في التفسير (518/11).
(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية (257/19).

□□□□□ □□ □□□□.indd 10 21/12/2025 3:46 PM

2- استدلالهم بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما جاءَهُ رَجُلٌ يَسألُهُ عن الصَّدقاتِ، فقال له -صلَّى الله عليه وسلم-: **"إنّ الله لم يَرض بحُكم نبيّ ولا غيرِهِ في الصدقة حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاءٍ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك"**[1].

والجواب عن الآية من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذا الفهم خلاف ما كان عليه الصحابة -رضي الله عنهم- ومن تبعهم بإحسان كما تقدم.

الوجه الثاني: قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وأما هذهِ المواضعُ فالأخذُ فيها بالحاجةِ والمنفعةِ، **فلا يجوزُ أن تكونَ التَّسويَةُ بين الأصنافِ واجبةً ولا مُستحبةً**، بل العطاءُ بِحسبِ الحاجةِ والمنفَعَةِ كما كان أصلُ الِاستحقاقِ مُعلَّقًا بذلك، والواوُ تَقتَضي التَّشريكَ بين المعطوفِ والمعطُوفِ عليهِ في الحُكمِ المذكورِ، والمذكورُ أنه لا يَستَحِقُّ الصَّدقةَ إلَّا هَؤلاءِ، فَيَشتَرِكونَ في أنَّها حَلَالٌ لهم، وليس إذا اشتركوا في الحُكمِ المذكورِ وهو مطلقُ الْحِلِّ يَشترِكُونَ في التَّسويةِ، فإن اللَّفظَ لا يَدُلُّ على هذا بحال"[2].

وقال أيضاً -رحمه الله-: "وليس من الإحلال للأصناف وآحادهم وجود الاستيعاب والتسوية كاللام في قوله تعالى: ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾ وقوله: ﴿**وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه**﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: **"أنت ومالك لأبيك"**، وأمثال ذلك مما جاءت به اللام

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة باب من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى (1630)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (88/3 رقم 1320).
(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية (257/19).

□□□□□ □□ □□□□.indd 11 21/12/2025 3:46 PM

للإباحة، فقول القائل: إنه قسمها بينهم بواو التشريك ولام التمليك ممنوع لما ذكرناه"[1].

والجواب عن الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الحديث المستدل به لا يصح سندا، ومن المعلوم بالإجماع أنَّه لا يحتج في العبادات بالأحاديث الضعيفة، وهذا الحديث مداره على عبدالرحمن بن زياد بن أَنْعُم، وقد ضعفه جماعة من أهل العلم، منهم الشيخ الألباني –رحمه الله–[2].

الوجه الثاني: لو صحَّ الحديث فليس فيه دلالة على التسوية بين الأصناف الثمانية؛ وإنَّما يدل إن كنت من هذه الأصناف الثمانية أعطيناك من الصدقة.

فظهر أنَّ فهمهم للآية والحديث خلاف ما فهمه الصحابة –رضي الله عنهم– والتابعون، فقد حُكي الإجماع على أنَّ الصدقة إن أعطيت لصنف واحد ممن سمى الله –سبحانه– في كتابه من الأصناف الثمانية أجزأ ذلك، **وهو مروي كما سبق** عن حذيفة وابن عباس –رضي الله عنهما–، وفيهما قال ابن عبد البر: "ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة –رضي الله عنهم–"[3]، وقال ابن بطال: "فهو كالإجماع"[4].

وهو المروي أيضًا كما سبق عن التابعين وغيرهم من العلماء؛ كعطاء، وأبي العالية، وسعيد بن جبير، والحسن البصري وميمون بن مهران، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبدالعزيز، ومالك، والطبري، وابن تيمية –رحمهم الله تعالى وأسكنهم الفردوس الأعلى–.

---

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (2/492-493).
(2) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (3/488 رقم 1320).
(3) الاستذكار لابن عبدالبر (3/207).
(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/547)، وينظر: تفسير القرطبي 8/168.

□□□□□ □□ □□□□.indd 12 21/12/2025 3:46 PM

بيان مقدار حق العاملين عليها

فإنَّ العاملين على الزكاة هم جُباتُها من قبل ولي أمر المسلمين، ولهم من أموال الزكاة بقدر عملهم وجهدهم، وأمّا من جمعها من غير تولية ولي أمر المسلمين له فلا يدخل في العاملين عليها، وإنّما هو وكيل للمتصدق، ولا نصيب له من الزكاة، **قال الشافعي –رحمه الله–**: "وكذلك من أعان واليًا على قبضها ممن به الغنى عن معونته فليس له في سهم العاملين حق"[1].

وقال ابن حزم –رحمه الله–: "وقد اتفقت الأمة على أنَّه ليس كل من قال: أنا عامِلٌ عامِلًا، وقد قال عليه السلام: **"من عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ"**[2]، فكلُّ من عمل من غير أن يُولِّيَهُ الإمامُ الواجِبةُ طاعتُهُ فليسَ من العاملين عليها؛ ولا يُجزئُ دفعُ الصدقةِ إليه، وهي مظلمةٌ"[3].

وقال النووي –رحمه الله–: "قال الشَّافعيُّ والأصحابُ –رحمهم الله–: إن كان مُفَرِّقُ الزَّكاة هو المالك أو وكيلُهُ سقط نصيب العامل ووجب صَرْفُها إلى الأصناف السَّبعة الباقين"[4].

فكيف بمن جمع بين شرين: الأخذ من الزكاة باسم العاملين عليها وهو لم يعيَّن من قبل ولي الأمر، وصرف الزكاة إلى غير مستحقيها كمن يرسلها إلى أماكن قتال الفتنة ونحوها؟ –نسأل الله العافية والسلامة– فهذا من أكل أموال الناس بالباطل، وإضاعة حقوق العباد من أهل الصدقات.

---

(1) الأم (77/2).

(2) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع برقم (2530)، ومسلم في كتاب الأقضية (1718).

(3) المحلى بالآثار (273/4)، وينظر: كشاف القناع للبهوتي (287/2)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ محمد بن العثيمين (130/3)، فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين (439/1).

(4) المجموع شرح المهذب (185/6).

□□□□□ □□ □□□□.indd 13 21/12/2025 3:46 PM

فقد نص أهل العلم على بيان القدر المستحق للعاملين عليها:

1- قال عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: "للعاملين عليها بقدر عمالتهم"[1].

2- قال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم -رحمه الله-: "ولم يكن عُمرُ -رحمه الله تعالى- ولا أولئك يُعطونَ العامل الثُّمُنَ، إنما يَفرضون لهُ بقدر عُمالتِه"[2].

3- قال ابن شهاب - رحمه الله - في سهم العاملين: من سعى على الصَّدقات بِأَمَانَةٍ وَعَفَافٍ، أُعْطِي على قَدْرِ ما وَلِيَ وجَمَعَ من الصَّدَقَةِ، وأَعطى عُمَّالَهُ الذين سَعَوْا معهُ على قَدْرِ وِلايتِهم. ولعَلَّ ذلك يكون رُبْعَ رُبْعِ هذا السَّهْمِ"[3].

4- قال مقاتل بن سليمان -رحمه الله-: "والعاملين عليها يعطون مما جَبَوا من الصدقات على قدر ما جبوا من الصدقات، وعلى قدر ما شغلوا به أنفسهم عن حاجتهم"[4].

5- قال مقاتل بن حيان -رحمه الله-: ﴿**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾: "فكانوا يَستأجرون أُجَراءَ يَحفظون عليهم الصَّدقات من أصناف الأموال، ومنهم: العُمَّالُ الذين يُجيبونها لهم منها رِزقٌ معلوم على قدر عملهم، وليس لهم منها الثُّمُن"[5].

6- قال الثوري -رحمه الله-: "للعامل قدر ما يسعه من النفقة والكسوة، وهو الذي يلي قبض الصدقة"[6].

---

(1) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (132/3)، وحسنه الألباني -رحمه الله- في الإرواء (382/3).
(2) أخرجه الطبري في التفسير (516/11).
(3) كتاب الأموال لأبي عبيدة (ص 720).
(4) أخرجه مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي في التفسير (176/2).
(5) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (1821/6).
(6) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (106/4 رقم 7138).

□□□□□ □□ □□□□.indd 14 21/12/2025 3:46 PM

7- قال مالك -رحمه الله-: "ليس للعامل على الصدقة فريضةٌ مُسمَّاةٌ، إنما ذلك إلى نظر الإمام واجتهاده"[1].

8- قال أبو عبيد -رحمه الله-: "كذلك قول سفيان وأهل العراق، وهذا عندنا هو المعمول به، لا قول من يذهب إلى توقيت الثُّمُنِ، ولو كان ذلك محدودًا لهم لكانت حال الأصناف الثمانية كُلِّها كحالهم، ولكنهم عندنا إنما هم ولاة من ولاة المسلمين، كسائر الْعُمَّال من الأمراء والحُكَّامِ وجُبَاةِ الفيء وغير ذلك، فإنّما لهم من المال بقدر سعيهم وعمالتهم، ولا يبخسون منه شيئًا ولا يزادون عليه. فهذا ما في العاملين"[2].

9- قال أبو المطرف -رحمه الله-: "قال عيسى -رحمه الله- [3]: ﴿**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾ هو الذي يَجْمَعُها للمساكين من عند المتَصَدِّقِينَ بها، فهذا يُعطى منها على قدر ما يَسعى ويتَكَلَّفُ، ولا يَنْظرُ إلى قدر ما جَمَعَ من الصَّدقة والعُشُور، وليس الثُّمُن بفريضة له، ولكن يعطى على قدرِ اجتهادِه وسَعيهِ"[4].

10- قال الخطابي -رحمه الله-: "وفيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر، وقد سمى الله تعالى للعاملين سهمًا في الصدقة فقال: ﴿**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾ فرأى العلماء أن يعطوا على قدر عنائهم وسعيهم"[5].

---

(1) أخرجه القاسم بن سلّام في الأموال (ص718).
(2) أخرجه القاسم بن سلّام في الأموال (ص718 رقم 1959).
(3) هو الإمام العلامة القاضي الفقيه عيسى بن دينار بن واقد، وهو من كبار فقهاء المالكية، توفي سنة (212هـ). انظر جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (906/2)، سير أعلام النبلاء (439/10-440).
(4) تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي (266/1).
(5) معالم السنن للخطابي (7/3).

□□□□□ □□ □□□□.indd 15 21/12/2025 3:46 PM

11- قال ابن بطال -رحمه الله-: "اتفق العلماء أن العاملين عليها: هم السعاة المتولون لقبض الصدقة، واتفقوا أنهم لا يستحقون على قبضها جزءًا منها معلومًا سُبعًا أو ثُمنًا، وإنما للعامل بقدر عمالته على حسب اجتهاد الإمام"[1].

وقال أيضًا: "ومعنى الآية عند مالك والكوفيين: إعلامٌ من الله -تعالى- لمن تحل له الصدقة، بدليل إجماع العلماء أنَّ العامل عليها لا يستحق ثُمُنها، وإنّما له بقدر عمالته"[2].

12- قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "وأما قوله عز وجل ﴿**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾ فلا خلاف بين فقهاء الأمصار أن العامل على الصدقة لا يستحق جزءًا معلومًا منها ثُمنًا أو سُبعًا أو سُدسًا، وإنما يعطى بقدر عمالته"[3].

وقال أيضًا: "وقد أجمع العلماء أنَّ العامل عليها لا يستحق ثمنها، وإنّما له بقدر عمالته، فدلَّ ذلك على أنها ليست مقسومة على الأصناف بالسوية"[4].

13- قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "والعامل على الصَّدقة الغنيُّ له أن يأخذ بعمالته باتِّفاق المسلمين"[5].

14- قال ابن قدامة -رحمه الله-: "والعاملُ يُعطى بقدر أجرِهِ"[6].

15- قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "ويكون لهما على ذلك أجرة معلومة"[7].

---

(1) شرح صحيح البخاري (556/3).
(2) شرح صحيح البخاري (547/3).
(3) الاستذكار (211/3).
(4) الاستذكار (207/3).
(5) منهاج السنة (251/6).
(6) المغني (496/2).
(7) فتح الباري (440/4).

□□□□□ □□ □□□□.indd 16 21/12/2025 3:46 PM

16- قال السعدي -رحمه الله-: "فيعطون لأجل عمالتهم، وهي أجرة لأعمالهم فيها"[1].

17- قال الشنقيطي -رحمه الله-: "فهؤلاء لهم سَهْمٌ في الزكوات وهو قدر أجرتهم، وأظهر الأقوال أنه لا يتقدر فيه شيء معين إلا بقدر أجرتهم، وكل ما يعطى أحدٌ من هؤلاء فيه خلافٌ كثيرٌ، وأظهرُها أنه كله يُوكَلُ إلى اجتهادِ الإمامِ، ونصيبُ العاملين عليها يكونُ بقدرِ أجرةِ مثلِهم بحسبِ ما عَانَوْهُ من التعبِ، يُعْطَوْنَ على قدرِ ذلك، سواء كانوا فقراءَ أو أغنياءَ. وهذا معنَى قولِه: ﴿**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾"[2].

18- قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: "فإذا قال ولي الأمر: هؤلاء الواحد منهم إذا عمل بالشهر فراتبه ألف ريال، فنعطيهم على ألف ريال من الزكاة، وذلك لأنهم يتصرفون في الزكاة لمصلحة الزكاة فأُعطوا منها، لكن إذا أحب ولي الأمر أن يعطيهم من بيت مال المسلمين المال العام ليوفر الزكاة لمستحقيها فلا بأس"[3].

وقال أيضًا-رحمه الله-: "لأنَّ لهم نوع ولاية وهؤلاء يعطون بقدر أجرتهم، أي: بقدر العمل الذي قاموا به؛ لأنهم استحقوها بوصف، ومن استحق بوصف كان له من الحق بمقدار ما لهُ من ذلك الوصف فيعطون قدر أجورهم، وهؤلاء يعطون للحاجة إليهم لا لحاجتهم، ولهذا يعطون ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم يعطون على عمل للحاجة إليهم، فنعطيهم بقدر عملهم"[4].

---

(1) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص341).
(2) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير لمحمد الأمين الجكني الشنقيطي (5/581-590).
(3) شرح رياض الصالحين (1/420).
(4) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (3/130).

□□□□□ □□ □□□□.indd 17 21/12/2025 3:46 PM

زعمهم أنّ قول الإمام الشافعي -رحمه الله- بالتسوية يلزم منه إعطاء العاملين عليها الثمن كاملا ابتداء

فتبين ممّا تقدّم أنَّ من قال بصرف الثُمُن للعاملين على الزكاة كاملًا ابتداءً فقوله باطل لا سلف له فيه، وإنَّما فهم بعضهم كلام الإمام الشافعي –رحمه الله– خطأ، فظنوا أنَّ قوله بالتسوية بين الأصناف الثمانية — وإن كان قوله بالتسوية لا دليل عليه– يلزم منه أخذ كل صنف منهم الثُمُن كاملًا ابتداءً، وهذا ليس مراد الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى–، فمراده أنَّ كل صنف يأخذ بقدر حاجته لا يزيد عن حاجته ولا ينقص.

فقول الشافعي –رحمه الله– أنَّ الصدقات لا بد لها أن تقسم ابتداء على الأصناف الثمانية بالتسوية، وأنه لا يُمنع صنف من الأصناف الثمانية شيئًا ما دام موجودًا، ثم ينظر بعد ذلك ما يستحقه كل صنف من المال الذي قسم إليه، وما زاد منه يرد إلى الأصناف الأخرى ويقسم بينهم؛ بشرط أن يأخذ هذا الصنف حقه بقدر، فقال الشافعي –رحمه الله–: "ثم يُجزِّئ الصدقة ثمانية أجزاء ثم يفرقها، كما أصف –إن شاء الله تعالى–، وقد مَثَّلْتُ لَك مثالًا: كأن المال ثمانية آلاف فلكل صنف ألف، لا يخرج عن صنف منهم من الألف شيء وفيهم أحد يستحقه"[1].

ثم أوضح الشافعي –رحمه الله– قوله في صنف العاملين عليها، فقال رحمه الله: "ويعطى العاملون عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا من السفر وقاموا به من الكفاية، لا يزادون عليه شيئًا، وينبغي للوالي أن يستأجرهم أجرة، فإن أغفل ذلك أعطاهم أجر أمثالهم، فإن ترك ذلك لم يسعهم أن يأخذوا إلا قَدْرَ أجور أمثالهم"[2].

(1) الأم للشافعي (80/2).
(2) الأم للشافعي (81/2).

□□□□□ □□ □□□□.indd 18 21/12/2025 3:46 PM

وقال أيضا –رحمه الله–: "والعامل عليها يأخذ من الصدقة بقدر غنائه لا يزاد عليه، وإن كان العامل موسرًا إنما يأخذ على معنى الإجارة"[1].

وقال أيضا –رحمه الله–: "ويحصي ما صار في يَديه من الصَّدقات، فَيَعْزِلُ من سَهْمِ الْعَامِلِينَ بِقَدْرِ ما يَسْتَحِقُّ بِعَمَلِهِ، ثم يَقضي جميع ما بَقِيَ من السُّهمَانِ كُلِّهِ عِندَهُم، كما أصفُ –إن شاء الله تعالى–"[2].

وقال أيضا –رحمه الله–: "ويأخذ العاملون عليها بقدر أُجُورِهِم في مثل كِفايَتِهِم وَقِيَامِهِم وأمانَتِهِم والمؤنَةِ عليهم، فَيَأْخُذُ السَّاعي نَفْسُهُ لنفسه بهذا المعنى، ويُعطى العَرِيفُ ومن يُجْمِعُ النَّاسُ عليه بقدر كِفايَتِهِ وَكُلْفَتِهِ، وذلك خفيفٌ؛ لأنه في بلاده"[3].

ثمَّ إنَّ الإمام الشافعي –رحمه الله– لم يستثنِ إلا صورة واحدة يكون للعاملين عليها الثُّمُن؛ وهي أن تكون الصدقة قليلة أو مساوية لأجور أمثالهم، وعُمالة الساعي عليها أكثر من قسمه الذي يأخذ منه من ذهابه وعودته وما تكلف به أو مساوي لها، فله أن يأخذ الثُّمُن كاملًا.

قال الشافعي –رحمه الله–: "إنما لهم فيه أجور أمثالهم، فإن جاوز ذلك سهم العاملين ولم يوجد أحد من أهل الأمانة والكفاية يلي إلا بمجاوزة العاملين رأيتُ أن يعطيهم الوالي سهم العاملين تامًّا، ويزيدهم قدر أجور أمثالهم من سهم النبي –صلى الله عليه وسلم– من الفيء والغنيمة"[4].

وبمثل قوله قال أصحاب مذهبه من أئمة الشافعية؛ **كالشيرازي –رحمه الله–** في "المهذب" حيث قال: "فإن كان السهم قدر أجرته دفعه إليه، وإن كان أكثر من

---

(1) الأم للشافعي (92/2).
(2) الأم للشافعي (93/2).
(3) الأم للشافعي (94/2).
(4) الأم للشافعي (81/2).

□□□□□ □□ □□□□.indd 19 21/12/2025 3:46 PM

أجرته رد الفضل على الأصناف وقسمه على سهامهم، وإن كان أقل من أجرته تمم، ومن أين يتمم؟ قال الشافعي: يتمم من سهم المصالح"[1].

وقال الماوردي رحمه الله: "لا يخلو سهم العاملين عليها وأجرهم من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يتساويا فتكون الأجرة بقدر سهمهم من غير زيادة ولا نقص فَنُقِصَ عَلَيْهَا، وقد استوفوا أجورهم من سهمهم وسواء كانوا أغنياء أو فقراء، لأنها معاوضة فلم يعتبر فيها الفقر.

والقسم الثاني: أن تكون أجور العاملين أقل وسهمهم أكثر، فيدفع إليهم من سهمهم قدر أجورهم، ويرد الفاضل منه على السُّهْمَانِ كلها بالتسوية، ولا يستبقي لعامله على غير تلك الصدقة.

والقسم الثالث: أن تكون أجور العاملين أكثر وسهمهم أقل، فيدفع إليهم سهمهم ويتمم لهم باقي أجورهم"[2].

ثم بيّن الشافعي –رحمه الله– أنَّ هذه الصورة قليلة جدًّا –وهي أنَّ سهم العاملين أكثر مما حملوا من الزكاة أو من قسمهم– فقال: "وقَلَّما يكون أن يَعجزَ سهمُ العاملين عن مبلغ أُجرةِ العامل، وقد يوجد من أهل الصدقة أمينٌ يرضى بسهم العامل وأقلَّ منهُ فيُولاهُ أحبُّ إليَّ"[3].

وينظر كذلك إلى ما نسبوه أهل العلم للشافعي –رحمه الله– في القدر المستحق للعاملين عليها:

---

(1) المهذب في فقه الإمام الشافعي (313/1)، وقوله (يتتم من سهم المصالح): أي يتمم لاستيفاء حقه من بيت المال وليس من الزكاة.

(2) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (1253/8)، نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي عبدالملك الجويني (139/9-140)، المجموع للنووي (231/7).

(3) الأم للشافعي (81/2).

□□□□□ □□ □□□□.indd 20 21/12/2025 3:46 PM

1- قال أبو إسحاق الثعلبي -رحمه الله-: "وهو قول الشافعي وأبي ثور، قالا: يعطون بقدر أجور أمثالهم"[1].

2- قال الواحدي -رحمه الله-: "وهؤلاء يعطون من الصدقات بقدر أجور أمثالهم، وهو مذهب الشافعي"[2].

3- قال ابن الفرس الأندلسي -رحمه الله-: "وقوله تعالى: ﴿**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾ هم جباتها وسعاتها يدفع إليهم الإمام من الصدقة أجرة معلومة بقدر عملهم، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي"[3].

4- قال الشوكاني -رحمه الله-: "وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أنَّ المأخوذ في مقابلته أجرة، ولهذا قال أصحاب الشافعي تبعاً له: إنه يستحق أجرة المثل"[4].

فتبيَّن مما تقدم بيانًا واضحًا قول الإمام الشافعي -رحمه الله- في القدر المستحق للعاملين عليها، وأنَّه لا يخالف قول الصحابة -رضي الله عنهم- ولا التابعين لهم بإحسان في أنَّ لهم قدر معلوم من الصدقة، لا ثُمُن ولا سُدُس، وإنما بقدر عمالتهم، وأنَّ من نسب إليه أنَّ للعاملين عليها الثُمُن ابتداءً كاملًا قلّ المال أو كثر فقد أخطأ، وأنَّ الشراح الذين ذكروا قول الشافعية في هذه المسألة لم ينسبوا إليهم إلا ما وافق قول أهل العلم في قدر أخذ العاملين عليها.

---

(1) الكشف والبيان للثعلبي (58/5).
(2) تفسير الواحدي (509/10).
(3) أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (170/3).
(4) نيل الأوطار للشوكاني (195/4).

□□□□□ □□ □□□□.indd 21 21/12/2025 3:46 PM

بيان ضعف ما روي عن مجاهد والضحاك

وأمّا ما رواه الإمام الطبري في "تفسيره" عن مجاهد والضحاك بأنهما قالا بالثُمُن، ونقله بعد ذلك بعض أهل العلم عنهما، فليس بثابت عنهما، فإنَّ في الأثر عن مجاهد الذي رواه الطبري فقال: "حُدِّثْتُ عن مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾ قال: "يَأْكُلُ العُمَّال من السَّهم الثامن"[1].

وهذا الأثر ضعيف لجهالة من حدَّث عنه الإمام الطبري، ولضعف مسلم بن خالد الزنجي[2]، وعلى فرض صحة الأثر فلا يسع الاحتجاج به على أنَّ للعاملين عليها أكل الثُمُن كاملًا، وإنَّما يأكلون من سهمهم ولم يحدد القدر بدلالة قوله "من".

وأما ما رواه الإمام الطبري عن الضحاك، فقال: "حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن جويبر، عن الضَّحاك، قال: "للعاملين عليها الثُّمُن من الصَّدقة"[3].

فهذا الأثر فيه ابن وكيع وهو سفيان بن وكيع وهو ضعيف[4]، وكذلك فيه جويبر وهو ضعيف جدًّا[5]، فلا يصح هذا الأثر عن الضحاك، بل جاء عن الضحاك خلاف هذا الأثر –وإن كان فيه ضعف كسابقه– كما رواه عبدالرزاق في المصنف فقال: عن الثوري، عن جويبر، عن الضحاك قال: "يعطى كل عامل بقدر عمله"[6] وهذا أقوى من الأول وأولى منه لموافقته للأحاديث والآثار.

---

(1) أخرجه الطبري في التفسير (517/11).
(2) تقريب التهذيب لابن حجر (529/1 رقم الترجمة 6625).
(3) أخرجه الطبري في التفسير (517/11).
(4) تقريب التهذيب لابن حجر (245/1 رقم الترجمة 2456).
(5) تقريب التهذيب لابن حجر (143/1 رقم الترجمة 987).
(6) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (106/4 رقم 7138).

□□□□□ □□ □□□□.indd 22 21/12/2025 3:46 PM

الخاتمة

وممّا سبق تبين بطلان القول بأنَّ للعاملين على الزكاة الثُمُن كاملًا ابتداءً، وأنه قول مخالف لما دل عليها الكتاب والسنة، وما جاء عن الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم من سلف الأمة، والله -سبحانه- يقول في كتابه: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [2]، وكما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "**إنَّ رجالًا يتخوَّضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة**"[3].

فالمسلم ينبغي أن يكون على حذر من الأخذ بالقول الذي بان بطلانه لمعارضته الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح؛ لئلا يكون من المذمومين، قال تعالى: ﴿**وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ، يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ، لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا**﴾ [4]، **وقال تعالى:** ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ**﴾ [5].

ثمَّ إنَّ الواجب على العاملين عليها أن يتقوا الله -جل وعلا-، فإنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- حذَّر العاملين عليها بالوعيد الشديد لمن حاد عنها، ولهذا طلب بعض الصحابة -رضي الله عنهم- من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعفيه عنها بعد سماعهم التغليظ، كما جاء في حديث عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت

---

(1) سورة النساء آية رقم (115).
(2) سورة النور آية رقم (63).
(3) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب قول الله -تعالى-: { فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} (3118).
(4) سورة الفرقان آية رقم (27-29).
(5) سورة الشورى آية رقم (21).

□□□□□ □□ □□□□.indd 23 21/12/2025 3:46 PM

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: **"من استعملناه منكم على عمل فكتَمَنا مخيطًا فما فوقه، كان غلولًا يأتي به يوم القيامة"**، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقْبَلْ عني عملك، قال: **"وما لك؟"** قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: **"وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى"**[1]، وقال –صلى الله عليه وسلم–: **"والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه؛ بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعر"**، ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه، ثم قال: **"اللهم هل بَلَّغْتُ؟"**مرتين[2]، وبيّن صلى الله عليه وسلم أنَّ الأخذ فوق أجرة العامل داخل في الغلول كما جاء في الحديث: **"من استعمَلْناهُ على عمل فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فما أَخَذَ بَعْدَ ذلك فهو غُلُولٌ"**[3].

ويجب على العامل أن يؤدي ما جمعه من الزكاة للإمام فورًا حتى تبرأ ذمته، وأما إذا كُلف بصرفها في مصارفها فلا بد أن يضعها في مواضعها على بصيرة من حيث أوصاف مستحقيها ومقدار ما يستحقه كل منهم، ولا يعطل أداءها، فهذا من الاعتداء في الصدقة فيكون كمانعها، كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: **"لا إيمان لمن لا أمان له، والمعتدي في الصدقة كمانعها"**[4].

وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا جاءته الصدقات يسرع في أدائها لمستحقيها، كما جاء عن عقبة بن الحارث –رضي الله عنه– قال: "صلى بنا النبي

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (1833).
(2) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (1832).
(3) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق العمال (2943)، وصححه الألباني في الترغيب والترهيب (191/1 رقم 779).
(4) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب: في التغليظ في الاعتداء في الصدقة وتمثيل المعتدي فيها بمانعها، (51/4 رقم 2335)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1138/2 رقم 6719).

□□□□□ □□ □□□□.indd 24 21/12/2025 3:46 PM

-صلى الله عليه وسلم- العصر فَأَسْرَعَ، ثم دخل البَيْتَ فلم يَلْبَثْ أن خَرَجَ، فقلتُ أو قيل له، فقال: **"كُنْتُ خَلَّفْتُ في البيت تِبْرًا من الصدقةِ، فكرهتُ أن أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ»**[1].

وفي رواية أخرى عن عُقْبَةَ، قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إلى بعض حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: **"ذَكَرْتُ شَيْئًا من تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أن يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ"**[2]، فنسأل الله السلامة ممن يكنز الصدقات على خلاف ما كان عليه النبي — صلى الله عليه وسلم — وأصحابه — رضي الله عنهم — فهذا من الاعتداء في الصدقات.

ومن صور الاعتداء في الزكاة أيضا: أن يُجعل شيء من أموال الزكاة لتأجير المساكن والمراكز، ونشر الكتب وطباعتها، ونحوها مما هو مخالف للشرع، فعن الثوري -رحمه الله- أنه قال: "الرجل لا يعطي زكاة ماله من يحبس على النفقة من ذوي أرحامه، ولا يعطيها في كفن ميت، ولا دين ميت، ولا بناء مسجد، ولا شراء مصحف، ولا يحج بها، ولا تعطيها مكاتبك، ولا تبتاع بها نسمة تحررها، ولا تعطيها في اليهود ولا النصارى، ولا تستأجر عليها منها من يحملها ليحملها من مكان إلى مكان"[3].

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله -تعالى-؛ من بناء المساجد والقَنَاطِرِ والسِّقايات، وإصلاح الطرقات، وسد البثوق،

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها (1430).
(2) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم (851).
(3) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (113/4 رقم 7170).

□□□□□ □□ □□□□.indd 25 21/12/2025 3:46 PM

وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف، وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله -تعالى-"[1].

ومن الغلط البيّن خلط كثير من العاملين عليها بين أموال الزكاة الواجبة وبين أموال سائر الأعمال الخيرية، وإقحام مسمى العاملين عليها في غير أموال الزكاة الواجبة؛ لأنَّ الأعمال الخيرية من باب الوكالة لا من باب العاملين عليها، فإنَّ آية الصدقات مختصة بالصدقة الواجبة، ولا يدخل فيها الأعمال الخيرية، فإنَّ الأعمال الخيرية عبارة عن وكالة عن المتصدق يكون الاتفاق فيها بين المتصدق والساعي على مبلغ من المال، أو أن يجعل الساعي أجره على الله -سبحانه- فلا يأخذ شيئًا مما وكل إليه، وأما إذا أخذ من الموكل من غير اتفاق بينهما، وغرَّر به بأنَّ هذا المبلغ للعمل الخيري الفلاني، وأنَّه لا يأخذ منه شيئًا، فهو غاش له.

ويجب لمن أراد أن يعمل في الأعمال الخيرية وأراد أن يأخذ على سعيه مبلغًا من المال أن يخبر المتصدق، فيقول مثلًا: إن المسجد الفلاني يكلف كذا وأنا أجرتي لهذا العمل كذا، فإن اتفقا حق له ما اتفق عليه من مال السعاية، وأمَّا أن يوهم أن سعيه لله -سبحانه وتعالى- وأنَّه لا يأخذ شيئًا، وهو في الحقيقة يأخذ من الأموال من غير علم المتصدق، **فهذا واقع في محذورين:**

الأول: أكل أموال الناس بالباطل.

والثاني: وقوعه في الكذب والرياء؛ حيث يوهم الناس أنَّ عمله خالص لله، ويقول بلسان حاله: لا نريد منكم جزاءً ولا شكورًا، وهو في الحقيقة خلاف ذلك، قال تعالى: ﴿**لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[2].

(1) المغني لابن قدامة (496/2).
(2) سورة آل عمران آية رقم (188).

□□□□□ □□ □□□□.indd 26 21/12/2025 3:46 PM

ويحق لولي الأمر محاسبة العاملين عليها؛ لحفظ الحقوق وتقويمها، وتوبيخ المخطئ فيها، كما جاء في "الصحيحين": **أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– استعمل رجلًا على صدقات بني سُلَيم، يُدعى ابن اللُّتْبِيَّةِ، فلما جاء حاسبه"**[1].

وأمّا عامة الناس فلا يحق لهم التشكيك في العاملين عليها ولا الطعن بأمانتهم، ومن كان عنده حجة فليخبر ولاة الأمر عنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا لو فتح باب الطعن علنًا لَما أُغلق، ولاتُّهم به الصالحون، ولزاد الكذب والطعن بالنوايا.

علمًا بأن هذا الأمر ليس لعامة الناس، بل هو خاص لولي الأمر، وهو وحده من يحاسبهم ويقومهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

(1) اخرجه البخاري، كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له (6979)، ومسلم كتاب: الإمارة (1832).

□□□□□ □□ □□□□.indd 27 21/12/2025 3:46 PM

□□□□□ □□ □□□□.indd 28 21/12/2025 3:46 PM